مجلة المجمع العلمي

مجلة فصلية انشئت سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - الجزء الثالث - المجلد الثالث والخمسون

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مــوارد بيت المال من اليمن

أ.د. حمدان عبد المجيد الكبيسي
كلية الآداب / جامعة بغداد

الملخص :

رفدت بلاد اليمن بيت مال المسلمين بموارد مالية كبيرة أشارت اليها القوائم التي وردت في مصادرنـــا الأوليـــة مثـــل القائمة التي أوردها اليعقوبي في كتابه ((تاريخ اليعقوبـــــي)) وقائمة الجهشياري في كتابه ((الوزراء والكتـــاب)) وقائمـــة قدامة بن جعفر في كتابـــه ((الخـــراج وصناعـــة الكتابـــة)) والقائمة التي وردت في مقدمة ابن خلدون .

وموارد اليمن هذه قسم منها عينية وقسم منـــــها نقديـــة تتمثل بمـــوارد الجزية وعشـــور التجـــار وعشـــور الـــزرع والثمار .

تمهيـــد

منذ قيام الدولة العربية الإسلامية ، أفادت من الإرث الحضـارة العربية ، فعدت الموارد الطبيعية الرئيسة ملكا مشتركا للامة ، تشـرف عليها الحكومة باسم الأمة ؛ وهذا يشمل الماء والكلأ وحطب الوقـود[١]، والفيء والغنائم والضرائب وبقية المـوارد الأخـرى ، كمـا يشـمل الأراضي الزراعية ، وبخاصة المحررة والمفتوحة ، والأراضي التـي ضمت صلحا[٢]. وبضمنها أراضي بلاد اليمن . ومن المؤكد ان هـذه المصادر رفدت بيت المال بموارد مالية كبيرة ، منذ ان أسسه الخليفـة الراشد الثاني[٣].

انضواء اليمن تحت لواء الدولة الإسلامية

تشير الروايات التاريخية الى قدوم الحارث بن عبـد كُـلال ، ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رُعَيْن في شهر رمضـان سـنة ٩هـ / ٦٣١م ، حاملين كتاب ملوك حمير الى الرسول (ﷺ) ، مقرين بالإسلام . وقد استبشر رسول الله بهذه المبادرة وكتب لمرسليها كتابـا أوضح فيه ما يجب عليهم أداؤه من الفرائض والصدقات ، وما يجـب على أهل الذمة من (اليهود والنصـارى والمجـوس الذيـن عوملـوا معاملتهم) من مقادر الجزية في حالة بقائهم على أديانهم[٤].

---

[١] ابو يوسف ، الخراج ، ص٩٧ ، أبو عبيد ، الأمـوال ، ص ٢٩٧ ، ابـن زنجويـه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٦٥٩ . ابن ماجه ، سنن ، ج٢ ، ص ٨٢٦ . الماوردي ؛ الأحكـام السلطانية ، ص ١٨٧ .

[٢] ابو عبيد ، الأموال ، ص ٦٠ .

[٣] ابو عبيد ، الأموال ٢٣٦ .

[٤] ابن هشام ، تهذيب السيـرة ، ص ٣٦٢ ؛ الطـبري ، تاريـخ الرسـل ، ج٣ ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ ، ابن الاثير ، الكامل ، ١٩٨/٢ .

ومن حسن الطالع ؛ انه في سنة ٩هـ / ٦٣١م فرضت الصدقات حيث نزلت آية الصدقات . قال تعالى : ((خُذ مِنْ أموالِهِم صَدَقَة تُطهرهُم وتزكيهم بها))[٥]. الأمر الذي دعا الرسول (ﷺ) الى ان يرسل عماله الى المدن والاقاليم التي انضوت تحت لواء الإسلام ، ومنها اليمن ، لجمع موارد الصدقات (أي الزكاة)[٦].

ويشير ((ابن سعد)) الى ان الرسول (ﷺ) بعث الى بني عبد المدان ، بنجران اليمن سرية بقيادة خالد بن الوليد في شهر ربيع الأول سنة ١٠هـ / ٦٣٢م . وأضاف ((الطبري)) ان الرسول (ﷺ) بعث خالد بن الوليد على راس سرية الى بالحارث بن كعب بنجران اليمن فاستجابوا ودخلوا الإسلام ، وقدم وفد منهم أعلن إسلامه أمام رسول الله (ﷺ) ، وامرَّ عليهم قيس بن الحُصين ذي الغصن ، ثم بعث اليهم عمرو بن حزم الأنصاري ليفقههم في الدين ، ويعلمهم السنة ومبادئ الإسلام ، ويأخذ منهم الصدقات[٧]. وفي سنة عشر للهجرة قدم وفد الازد وعلى رأسهم صُرَد بن عبد الله الازدي واعلنوا إسلامهم أمام الرسول (ﷺ) ، فأمره الرسول (ﷺ) على قومه ، وامره ان يجاهد المشركين من قبائل اليمن[٨].

---

[٥] سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

[٦] الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص١٢٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ١٩٩ .

[٧] ابن هشام ، تهذيب السيرة، ص ٣٦٦ ــ ٣٦٧ ، الطبري، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٢٦ ــ ١٢٨ .

[٨] ابن هشام ، تهذيب السيرة ، ص ٣٦٠ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣٠ .

وبعث الرسول (ﷺ) علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بسرية الى اليمن في شهر رمضان سنة ١٠ هـ / ٦٣٢م ، فخرج معه ثلاثمائة فارس . وان خيل هؤلاء كانت أول خيول المسلمين دخلت في عمق بلاد اليمن . وكان الإمام علي (رضي الله عنه) قد لقي جمعهم ، فدعاهم الى الإسلام ، فابوا ، فحمل المسلمون عليهم وهزموهم ، وعندئذ كفوا عن طلبهم . ثم دعاهم الإمام علي (رضي الله عنه) مرة أخرى الى الإسلام فأجابوا ، وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام ، فاخذ صدقاتهم ، وجمع المغانم وقسم أربعة أخماسها بين المقاتلين ودفع الخمس الآخر للرسول (ﷺ) حين وافاه بمكة سنة ١٠هـ / ٦٣٢م [٩].

وفي أعقاب الانتصار الذي حققته سرية الإمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قدم على رسول الله (ﷺ) (فَرْوة بن مسيك المرادي) مفارقا ملوك كندة واعلن إسلامه ، فاستعمله الرسول (ﷺ) على مراد ، وزبيد ، ومذحج كلها ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة[١٠]. ثم توالت الوفود من مدن وقبائل ومخاليف اليمن[١١].

وتشير رواية الزهري الى ان الرسول (ﷺ) بعث الصحابي الجليل معاذ بن جبل الى اليمن في شهر ربيع الآخر سنة ٩هـ [١٢].

---

[٩] الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣١ ــ ١٣٢ و ١٤٨ ــ ١٤٩ ، ابن الأثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٠٥ .

[١٠] الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣٤ و ١٣٦ .

[١١] ابن هشام ، تهذيب السيرة ، ص ٣٦٠ ــ ٣٦١ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

[١٢] ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ، ق٢ ، ص ١٢١ ــ ١٢٤ .

وفي رواية أخرى رفعها ((الطبري)) الى محمد بن اسحق ان رسول الله (ﷺ) ، بعث أمراءه وعماله على الصدقات ، على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث المهاجر ابي أمية بن المغيرة الى صنعاء ، وبعث زياد بن لبيد أخا بني بياضة الأنصاري الى حضرموت على صدقاتها ، وبعث عدي بن حاتم على صدقة طي وأسد ، وبعث علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) الى نجران ليجمع صدقات من اسلم منهم ، وجزية من بقى منهم على اليهودية ، او النصرانية ، او المجوسية[١٣].

وفي رواية رفعها ((الطبري)) الى القاسم بن محمد ، قال : توفي الرسول (ﷺ) وعلى صدقات نجران ابو سفيان حرب ، وعلى ما بين (رقَع وزَبيد)[١٤] الى حد نجران خالد بن سعيد بن العاص ، وعلى همدان كلها عامر بن شهر ، وعلى صنعاء فيروز الديلمي ، وعلى مأرب ابو موسى الاشعري ، وعلى الاشعريين معاذ بن جبل[١٥] ، الذي ظل مسؤولا عن صدقات اليمن حتى نهاية عام ١١هـ /٦٣٢م [١٦].

غير ان بعض مدن اليمن ارتدت بعد وفاة الرسول (ﷺ) . وتذبذبت خيول عَهْبلة بن كعب ((الأسود العَنْسي)) الذي كان قد تحرك منذ أواخر حياة الرسول (ﷺ) فيما بين نجران وصنعاء . لكن الجيش الإسلامي استطاع ان يعيد المناطق المتمردة الى حضيرة الدولة [١٧].

---

[١٣] الطبري، تاريخ الرسل، ج٣ ، ص ١٤٧ ، ابن الأثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٨٥ .

[١٤] حول رفع وزبيد (ينظر : الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٩٦ و ٢٢ وياقوت البلدان ، ج٢ ، ص ٨١٧ .

[١٥] الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ٣١٨ .

[١٦] الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ٣٤٢ .

[١٧] م.ن. ، ص ٣١٨ ، ٣٢٠ و ٣٢٨ ، ابن الأثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٢٨ .

ضريبة العشور في اليمن :

بعد استقرار الأمور في الدولة العربية الإسلامية ، وتراخي حركة التحرير والفتوح نسبيا ، أصبحت الأراضي الزراعية بنوعيها الرئيسين ((العشرية والخراجية)) تشكلان المصدر الأساس للضرائب التي ترفد بيت المال ، كما انها كانت من اكثر الموارد المالية انتظاما وتدفقا[١٨] . ذلك ان النهج الاقتصادي العربي الإسلامي أوجب ضريبة العشور على إنتاج أنواع محددة من الزرع والثمار التي تنتج في الأراضي التي اصطلح على تسميتها في الاقتصاد العربي الإسلامي بـ ((الأراضي العشرية)) لان أهلها دخلوا في حضيرة الدولة سلما أي بلا قتال ، وبذلك أحرزوا دماءهم واموالهم وممتلكاتهم . ويرى ((ابو يوسف)) ان كل ارض اسلم أهلها عليها من ارض العرب او غيرهم ، فهي لهم ، يؤدون عنها العشر ، وقد وجد من هذا النوع مساحات واسعة من الأراضي في اليمن[١٩].

ولعل الرواية التي أوردها ((ابو يوسف)) تقدم لنا إشارة بليغة الى كيفية تحصيل أحد موارد اليمن ، ذلك ان صاحب (كتاب الخراج) ساق لنا رواية عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة التي مؤداها انه كان لا يرى وجوب دفع العشر الا في إنتاج الحنطة والشعير والتمر والزبيب . مستندا الى كتاب الرسول (ﷺ) ، لمعاذ بن جبل الذي ارسله الى اليمن لجباية عشر إنتاج الأراضي العشرية هناك[٢٠] . ويرى

---

[١٨] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ١٦٩ . الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٨١ ــ ٢٨٨ قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٠ ــ ٢٥١ .

[١٩] ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ و ٦٣ و ٦٩ .

[٢٠] ن.م ، ص٥٤ ، ابن ادم، الخراج ، ص ١١٥ . ابو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧١ .

((ابو يوسف)) انه لا يحق للامام ان يزيد في العشر ، او ينقص منه ، وبخاصة الذي سبق ان فرض على اراضي الحجاز وبعض اراضي اليمن التي ظهر عليها الرسول (ﷺ) في حياته ، لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله (ﷺ) وحكمه . فلا يسع الامام ، ولا يحل له ان يحوله الى غير ذلك[٢١].

وحدد الرسول (ﷺ) في كتابه الذي أرسله الى معاذ بن جبل مقادير ضريبة العشور بدقة : ((ان فيما سقت السماء او سقي غيلا[٢٢] العشر ، وفيما سقي بالغرب[٢٣] نصف العشر))[٢٤] شرط ان يبلغ الإنتاج النصاب الذي حدد هو الآخر بخمسة او ستة او اكثر . قال رسول الله (ﷺ) : ((ليس فيما دون خمسة او ستة من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة))[٢٥].

وحرصا على أموال المزارعين وحقوقهم ، وضمانا لاستيفاء موارد بيت المال كاملة ؛ حرص العمال الذين أرسلوا الى اليمن لاستيفاء صدقاتها على انه إذا نضجت الحبوب والثمار الخاضعة للعشر ، وبدا صلاحها ، عدَّ تقدير النصاب بالخرص دون الكيل . وذلك بان يحصى الخارصي الأمين ، العارف ما على الإنتاج من حقوق بيت المال ، ثم يقدره تمراً وزبيباً وحباً ، ليعرف مقدار العشر الواجب

---

[٢١] ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ .

[٢٢] غيلا : أي سيحا .

[٢٣] الغرب : السقي بالآلات الرافعة . كالدلو والدوالي والناعورة وما شاكل ذلك .

[٢٤] ابو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢ .

[٢٥] ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٣ . ابن ادم ، ص ١٣٥ . البخاري ، الجامع الصحيح ٦٢٦/٢ (ينظر : مسلم ، الجامع الصحيح ، ج٣ ، ص ٦٧) .

فيه[٢٦]. وكان هؤلاء العمال يتركون في الخرص الثلث ، او الربـــع ، توسعة على المزارعين ومساعدة لهم ، لانهم يحتاجون الى الأكل منه ، هم وضيوفهم ومعارفهم ، وربما جيرانهم[٢٧]. كما اخذ بنظر الاعتبـــار احتمال تعرض الإنتاج للعوارض الطبيعية او الآفات الزراعيـــة ومـــا ياكله الطير والمارة وما تسقطه الريح . فلو اخذ العشر من الانتاج كلـــه دون استثناء الثلث او الربع ، لالحـــق ضررا بالمزارعين . قال رسول الله (ﷺ) : ((إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلـث فدعوا الربع))[٢٨]. ومهما يكن من امر ؛ فان ضريبة عشور الـــزرع والثمار كانت ترفد بيت المال بموارد مالية جيدة .

وثمة مورد اخر رفدت به بلاد اليمن بيت المال ؛ هو عشـــور التجارة . اذ بحكم الموقع الجغرافي المتميز لبلاد اليمن ؛ نشطت فيـــها الحركة التجارية كثيرا، وبخاصة في موانئها المطلة على البحر الأحمر، او مضيق باب المندب ، او خليج عدن والبحر العربي ، التي وفد اليـــها تجار مسلمون واجانب . وكان النهج الاقتصادي العربي الإسلامي قـــد أوجب على التجار القادمين من خارج حدود الدولة أداء عشرة في المئة من قيمة البضاعة التي جلبوها الى أسواق الدولة ، ومنها اسواق اليمـــن التي تميزت بالنزال الأجانب[٢٩]. اما التاجر الذكـــي الـــذي هـــو مـــن مواطني الدولة ، قد الزم بدفع نصف عشر قيمة البضاعة التي يتـــاجر بها. في حين الزم التاجر المسلم بدفع ربع العشر من قيمة بضاعتـــه ،

---

[٢٦] البخاري ، الجامع الصحيح ، ج٢ ، ص ٦٢٤ ــ ٦٢٥ .

[٢٧] ابن زنجويه ، الأموال ، ج٣ ، ص ١٠٧٣ .

[٢٨] ن .م. سابق ، فقه السنة ، ص ٣٠٤ .

[٢٩] ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ، ابن آدم، الخراج ، ص ٢٥ و ٤٨ و ١٧٣ .

ووجبت هذه الضريبة مرة واحدة في السنة[٣٠]. واشترط في البضاعة المتاجر بها ان تبلغ قيمتها نصابا محددا لهذه الفئات الثلاث من التجار[٣١].

وكانت العشور التي تؤخذ من التجار المسلمين تندرج ضمن موارد الصدقة ، وعندئذ يجب ان توزع على وفق منطوق الاية الكريمة . قال تعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله والله عليم حكيم))[٣٢]. على حين كانت الصدقات التي تؤخذ من تجار أهل الذمة ، وتجار دار الحرب تصب في بيت مال المسلمين . وفي تقديرنا ان عشور التجارة التي كانت تجبى في بلاد اليمن شكلت موارد مالية جيدة لبيت المال .

والحديث عن موارد صدقات اليمن ينقلنا بالضرورة الى ما يجب في بعض الحيوانات من الصدقة . تجمع الروايات على ان الصدقة تجب في الابل والبقر والغنم التي تكون سائبة في مرعاها . ففي الإبل اذا بلغت خمسا ، فيها شاة حتى تبلغ تسعا . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ أربع عشرة . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة . فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ، الى ان تبلغ أربعا وعشرين رأسا . فإذا صارت خمسا وعشرين رأسا ففيها بنت مخاض . فان لم توجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر ... الخ[٣٣].

---

(٣٠) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٥ و ١٧٢ . ابن ماجة ، سنن ج١ ، ص ٥٧ .

(٣١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٥ .

(٣٢) سورة التوبة ، اية ٦٠ .

(٣٣) ابو عبيد ، الأموال ، ص ٢٦٨ . البخاري ، الجامع الصحيح . ج٢ ، ص ٦١٤ .

اما في البقر فقد اشارت رواية ((مسروق)) ان الرسول (ﷺ) امر معاذ بن جبل ((ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً))[٣٤]، ومن كل اربعين راسا، مسنة ، ومن كل ستين راسا تبيعن ، ومن السبعين راسا ، مسنة وتبيعا . ومن الثمانين ، مسنتين . ومن التسعين ثلاثة اتابيع . ومن المائة مسنة وتبيعين . ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات واربعة اتابيع [٣٥]. اما الغنم فلا يؤخذ منها شيء اذا كانت دون الأربعين . فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت عن ذلك واحدة ففيها شاتان الى المائتين . فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه ... الخ[٣٦].

ويفيدنا في هذا الشان ((ابو عبيد)) الذي ذكر رواية لها دلالتها في امر موارد صدقات اليمن ، حيث قال ان معاذا بن جبل بقى في مهمته في اليمن طيلة حياة الرسول (ﷺ) وخلافة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) . فلما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة بعث اليه معاذ بن جبل بثلث صدقات الناس باليمن . فانكر عليه ذلك عمر (رضي الله عنه) ، وقال : ((لم ابعثك جابيا ، ولا اخذ جزية . ولكن بعثتك لتأخذ من

---

[٣٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٨ . ابن ماجة ، سنن ، ج١ ، ص ٥٧٧ .

[٣٥] ابو عبيد ، الأموال، ص ٣٩١ . ابن هشام ، تهذيب السيرة، ص ٣٦٢ ــ ٣٦٣ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣، ص ١٢١ . ابن زنجوية ، الأموال ، ج١ ، ص ١٢٥ ، ج٢ ، ص ١٣٧ ــ ١٣٨ .

[٣٦] ينظر : ابو عبيد ، الأموال ، ص ٣٩٤ . البخاري ، الجامع الصحيح ، ج٢ ، ص ٦١٥ ، ابن ماجة ، سنن ، ج١ ، ص ٥٧٧ . ابن زنجويه ، الاموال ٢ / ٨٣٤ و ٨٥٣ .

أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا))[٣٧]. وعلى الرغم من ان هذه الرواية هي الأخرى لم تحدد مقدار ما كان يرد من المال الى بيت مال المسلمين ، الا انه يجوز لنا ان نفترض ان أموال الصدقات التي كانت تأتي من اليمن اكثر من غيرها من أقاليم الدولة الأخرى .

مقادير ضريبة الخراج في اليمن :

الأراضي الزراعية الخراجية في اليمن ؛ شانها شان بقية الأراضي الخراجية في أقاليم الدولة الأخرى التي دخلت في حضيرة الدولة عنوةً وحرباً ، حيث أمكن تحديد خراجها تبعاً لمقدار كمية المحصول المنتج ، وبنسبة مئوية تتفاوت بتفاوت خصب الأرض ، وطبيعة الإنتاج الزراعي ومقداره ، وطريقة سقيه وبعده او قربه من الأسواق والفرض، متحول في قيمته الأساسية ، تدعى ((المقاسمة))[٣٨] أو على أساس وحدة الاستثمار التي تتغير بتغير المردود ، او ظروف العمل ؛ وهذا ما يسمى بـ ((حساب المساحة)) . وتشير الروايات التاريخية الى تطبيق النوع الأول في اليمن [٣٩].

---

[٣٧] ابو عبيد ، الأموال ، ص ٥٨٩ .

[٣٨] ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ ــ ٧٥ . ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١١ .

[٣٩] ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

لم يرد نص يحدد مقادير ضريبة الخراج ، لا في اليمن ولا في أقاليم الدول الأخرى . وانما ترك ذلك لاجتهاد المسؤولين في الدولة . وان المال المأخوذ من خراج الأراضي الخراجية مصروف في مصالح جميع المسلمين وفيء عليهم ، ولا يكون مقصورا على الجند الذين اسهموا في الظهور عليه[٤٠].

وقد وقفنا على إشارة فريدة في موضوع جباية الخراج من الأراضي الخراجية في بلاد اليمن انفرد بها الفقيه ((ابو يوسف)) الذي أورد رواية عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية الذي بعثه الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى اليمن ، انه قال : ((لما بعثني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على خراج أهل نجران ــ يعني نجران التي قرب اليمن ــ كتب الي ان انظر كل ارض رجل جلا أهلها عنها . فما كان من ارض بيضاء تسقى سيحا ، او تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما اخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء يزرعونها ، فما كان يسقى سيحا او تسقيه السماء ، فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من ارض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث))[٤١].

ان حصول اختلاف في الاجراءين اللذين طبقهما الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أراضي السواد في العراق ، واراضي نجران

---

(٤٠) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٢ .

(٤١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

اليمن ، ما يدل علـى ان للخليفة ان يختار فيجعل كـل ارض أخـذت عنوة ، من مقادير الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها . آخذا بنظر الاعتبار جودة الأرض التي يزكو بها زرعها ، او رداءة يقل بها ريعها ، ونـوع المحصول المنتج ، وقيمته الشرائية في الأسواق مع عدم إهمال الكلفـة والجهد المبذول في عملية الإنتاج[٤٢]. وهذا ما يمكن ان نسـميه بمبـدأ الطاقة والاحتمال في تقدير وظائف الخراج في اليمن وبقية أقاليم الدولة الأخرى . ذلك ان ((الماوردي)) أكد ان الخراج ؛ اقله واكثره مقـدر باجتهاد الإمام الذي من حقه ان يجعل خراج بعض المناطق الزراعيـة مخالفا غيرها من مثيلاتها[٤٣].

ومن الجدير بالانتباه ان المقدار الذي دفعه مستثمرو الأراضـي الزراعية في نجران اليمن ، يمثل أعلى نسبة أخـذت مـن الأراضـي الخراجية في الدول العربية الإسلامية (٦٦% من حاصل الإنتاج) ، كما انه يشير في الوقت نفسه الى ان النظام الذي طبقه الخليفة عمـر بـن الخطاب (رضي الله عنه) على أهل نجران ((نظام المقاسمة)) ، في حين طبـق في سواد العراق ((نظام المساحة)) . ولعل أهم ما يمكن ان نشير اليه هنا ؛ ان نظام المقاسمة الذي طبق في نجران اليمن ، ان الدولة تستطيع من خلاله ان تتحكم في أسعار المنتوجات الزراعية التي تحصل عليـها كمواد عينية مثل الحنطة والشعير والتمور وبقية المحاصيل الأخـرى الخاضعة لضريبة الخراج . عندما تعرض حصة بيت المال من هـذه المواد ، في الأسواق التجارية لتنافس في أسعارها أسعار التجار وحينئذ

---

[٤٢] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

[٤٣] ن.م. ، ص ١٤٢ و ١٤٩ و ١٧٦ .

تكون الدولة قد قدمت للمواطنين مساعدات كبيرة دون ان تلحق ضـورا بموارد بيت المال .

واكدت وصايا الرسول (ﷺ) وتوجيهات الخليفة عمر بن عبـد العزيز الى عماله في اليمن بان يرفقوا بالرعيـة فـي جبايـة عمـوم الضرائب[٤٤]. ومن المعلوم ان موارد اليمن كان بعضها يـرد عينـا ، والبعض الآخر يستوفي نقدا . وبوجود موظفون مختصـون يقومـون بتنظيم هذه الأنواع وتحديد اقيامها بأعداد قوائم بكل نوع[٤٥].

ويجدر بنا ان نقف قليلا عند إيماءة ((الطبري)) التي تنبئ ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسح الأراضي الخراجية في نجـران التي جلى عنها مستثمروها الذميون الى العراق وبلاد الشام [٤٦]. كمـا حاول (الطفتكين بن ايوب) ــ أخو صلاح الدين ــ مسـح أراضـي اليمن الزراعية ، الا ان محاولته هذه أخفقت بسبب وفاته المفاجئة . كما أومأ ((الطبري)) الى ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) مسح لقسـم من الصحابة سنة ٣٠ هـ / ٦٥٠ م ان يبذل أرضه المحدودة الإنتـاج الواقعة في الحجاز او اليمن ، او حضرموت ، بأراضي من صوافـي العراق الخصبة ، الوفيرة المياه ، والكثـيرة الإنتـاج[٤٧]. ولـم يشـر ((الطبري)) فيما إذا التزم الملاكون الجدد بدفع ضريبة الخـراج ، ام

---

[٤٤] ابن عبد لحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيـز ، ص ١٢٣ ، ابـن زنجويـه ، الأحوال ٨١٧/٢ .

[٤٥] الصابي ، الوزراء ، ص ١٨٣ ــ ١٨٤ .

[٤٦] الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ٤٤٦ .

[٤٧] ن.م ، ج٤ ، ص ٢٨٠ ــ ٢٨١ .

انهم اكتفوا بدفع ضريبة العشر والحقوا بذلك أضرارا بموارد بيت المال .

مقادير موارد بيت المال من اليمن

لا نكاد نجد سوى إشارات شحيحة ومتفرقة يحشرها المؤرخون الرواد وهم يدونون مقادير الموارد المالية التي تاتي من اليمن وتصب في بيت مال المسلمين . ففي رواية للزهري نقلها لنا ((البلاذري)) ان أهل نجران اليمن كانوا يدفعون الفي حلة سنويا الى رسول الله (ﷺ) جزية عن رؤوسهم ، وخراجا عن أرضهم . تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا ، وعلى الأراضي الزراعية في نجران اليمن . وتنسب ان يدفعوا منها الف حلة في شهر صفر ، والف حلة في شهر رجب من كل عام [٤٨]. وقدر ((البلاذري)) ثمن كل حلة أوقية فضة ، وبما ان الأوقية تساوي أربعين درهما[٤٩]. اذن يمكننا ان نخلص من هذا ان نجران اليمن كانت ترفد بيت المال بحوالي ثمانين الف درهم سنويا . واضاف ((أبو يوسف)) ان ((عليهم عارية ثلاثين دعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، إذا كان كيد باليمن ومعرة))[٥٠]. وظل النجرانيون يؤدون هذه المقادير على الرغم من انهم انزاحوا الى العراق وبلاد الشام . وبقيت الأمور على هذه الحال حتى خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حيث قال : ((اني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة

---

[٤٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠ . ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ ، قدامة الخراج ، ص ٢٧٢ . ابن الأثير، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٠٠) . ابن زنجويه ، الأموال ج٢ ، ص ٤٤٩ .

[٤٩] البلاذري ، فتوح البلدان، ص ٧٠ . ابن زنجويه، الاموال ، ج٢ ، ص ٤٤٩ .

[٥٠] ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ . ابن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٤٤٩ .

لوجه الله))[٥١]. وحط عنهم الخليفة معاوية بن ابي سفيان مائتي حلة أخرى . غير ان الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي أعاد المائتين الأخيرتين اللتين حذفتا في عهد معاوية ، والزمهم دفع ألف وثمنمائة حلة . وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز اخذ منهم مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم ، على أساس ان قسما منهم مات او اسلم ، فسقطت عنهم الجزية في هاتين الحالتين [٥٢].

وعلى الرغم من ان الوالي يوسف بن عمر الثقفي ردهم الى أمرهم الأول الذي كانوا عليه قبل إجراء الخليفة عمر بن عبد العزيز ، عصبية للحجاج الثقفي ، الا ان الخليفة العباسي الأول ابا العباس السفاح ردهم كرة أخرى الى مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم[٥٣]. وفي عهد الخليفة هارون الرشيد ((كتب لهم بالمائتي حلة)) وامر ان يؤدوا ما عليهم الى بيت المال بالحضرة مباشرة ، كي يبعد عنهم احتمال حصول أي تعسف او شطط قد يصيبهم من العمال خلال عمليات الجباية[٥٤].

واشار ((البلاذري)) الى ان الوالي محمد بن يوسف الثقفي (اخا الحجاج الثقفي) تقلد ولاية اليمن ، فأساء السيرة ، وظلم الرعية ، واخذ أراضي الناس بغير وجه حق . فكان مما اغتصبه ((الحرجة)) ،

---

[٥١] البلاذري، فتوح ص ٧٣ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ . ابن الاثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٠١ . ابن زنجويه ، ٢ / ٤٥١ .

[٥٢] البلاذري ، فتوح ص ٧٤ . قدامة ، الخراج ص ٢٧٣ . ابن الاثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٠١ .

[٥٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٤ ــ ٧٥. ابن الاثير، الكامل، ج٢، ص ٢٠١ .

[٥٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٥ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٢١ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٥ .

وعمل على أهل اليمن خراجا جعله وظيفة على أرضهم الزراعية . علما ان جل سكان اليمن اسلموا بلا قتال ، فعدت أرضهم عشرية فلما تقلد عمر بن عبد العزيز دست الخلافة كتب الى عامله يأمره بإلغاء ضريبة الخراج والاقتصار على اخذ العشر فقط . وقال : ((والله لئن لا يأتيني من اليمن حفنة كتم احب الي من اقرار هذه الوظيفة)) . ولكن لما تقلد يزيد عبد الملك الخلافة امر بردها[٥٥]. واحسب ان الوالي محمد بن يوسف الثقفي ، والخليفة يزيد بن عبد الملك مستندان في أخذهما ضريبة الخراج من الذميين من أهل اليمن على راي ابي حنيفة وبشر اللذين جوز اخذ ضريبة الخراج من الذميين الذين يستثمرون أراضي زراعية في اليمن ، على الرغم من ان جل بلاد اليمن دخلت في حضيرة الدولة سلما ، على أساس ان الجزية توضع على رقابهم ويوضع الخراج على أرضهم بقدر احتمالها . فان اسلم منهم وضعت عنه الجزية ، والزم بالخراج في أرضه ، على قياس سواد العراق . وايدهما في ذلك (ابن ابي ليلى) . والجالب للانتباه ان كل هذه الروايات لم تحدد مقادير موارد بيت المال المركزي من اليمن .

غير اننا لا نعدم وجود إشارات الى مقادير موارد اليمن في قوائم الموارد التي دونها المؤرخون الرواد . ولكننا نلمس وجود فروق، أحيانا تكون كبيرة بين ما ورد في تلك القوائم . ((فاليعقوبي)) قدر خراج اليمن في عهد الخليفة معاوية بن ابي سفيان بألف ألف ومائتي ألف دينار[٥٦]. وفي رواية أخرى ذكر ((اليعقوبي)) : ((وقيل

---

[٥٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٠ ــ ٨١ .

وعن الحرجة (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص ٣٣٨) .

[٥٦] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ٢٢٢ .

تسعمائة ألف دينار))[٥٧]. وكان معاوية قد ولى اليمن لما استقامت له الأمور ؛ فيروز الديلمي ، ثم استعمل مكانه عثمان بن عفان الثقفي ، ثم استعمل (ابن بشير الأنصاري) . وفعل معاوية باليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك والأسر الحاكمة من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة كما اقطع بعضها لاهل بيته وخاصته [٥٨].

وتظهر اية قراءة متأنية ، كبر مقدار المبلغ الذي ورد في رواية اليعقوبي الأولى ، اذا ما قيست بمقدار الوارد الذي جاء من بلاد اليمن في عهد الخليفة هارون الرشيد . حيث أشار ((الجهشياري)) الى ان موارد اليمن بلغت عام ١٧٢ هـ / ٧٨٨م ، ثمانمائة وسبعين ألف دينار سوى الثياب[٥٩]. وذكر (خليفة بن خياط) ان موارد اليمن بلغت في خلافة هارون الرشيد ثمانمائة ألف واربعة آلاف رطل من الورس ، وسبعين رطل من العنبر ، ومائة حمل جمل من الزيت ولدينا إشارة واحدة أوردها ((ابن خرداذبة)) مؤادها انه وجد في ديوان خراج اليمن ستمائة ألف دينار . ويعد صاحب كتاب (المسالك والممالك) ان هذا المقدار يشكل اكثر مما كان مقدراً على بلاد اليمن[٦٠]. ولكنني وجدت ان هذا المقدار مطابق لما أورد ((قدامة)) الذي قدر موارد الدولة سنة ٢٢٥هـ / ٨٣٩ م حيث قال : ((وكان ارتفاع اليمن من العين ستمائة ألف دينار))[٦١]. في حين كانت موارد اليمن في عهد

---

[٥٧] ن.م.

[٥٨] ن.م.

[٥٩] الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٨٧ .

[٦٠] ابن خرداذبة ، المسالك والممالك، ص ١٤٤ .

[٦١] قدامة ، الخراج ، ص ١٨١ و ١٨٤ .

المأمون ثلثمائة وسبعين ألف دينار[٦٢].

وخلاصة القول ؛ فان هذا البحث شخص بدقة موارد بيت المال من إقليم اليمن بشكل واضح ومؤطر . واستطيع ان أقول باطمئنان انه وضع بين أيدي الدارسين والمتتبعين المفاتيح الحقيقية التي تفتح أمامهم الأبواب مشرعة كي يتصدوا لدراسة موارد بيت المال من أقاليم أخرى .

---

[٦٢] ابن خلدون ، المقدمة ، ج٢ ، ص ٣٠١ ــ ٣٢٤ .

أهـم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ـ ابن الأثير ـ علي بن ابي الكرم بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) .
الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت : ١٩٦٧) .

ـ ابن آدم ـ يحيى القرشي (ت ٢٠٣ هـ) .
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت : ١٩٧٩) .

ـ ابن خرداذبة ـ ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠ هـ) .
المسالك والممالك ، بريل ، (ليدن : ١٨٨٩) .

ـ ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) .
مقدمة ابن خلدون ، مطبعة لجنة البيان العربي، (القاهرة : ١٩٦٥) .

ـ ابن رجب الحنبلي ـ عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥ هـ) .
الاستخراج في أحكام الخـراج ، دار المعرفـة للطباعـة والنشر (بيروت : ١٩٧٩) .

ـ ابن زنجويه ـ حميد بن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) .
كتاب الأموال ، مطبعة بساط ، (بيروت : ١٩٨٦) .

ـ ابن سعد ـ محمد بن سعد الكاتب (ت ٢٣٠ هـ) .
الطبقات الكبرى ، مطبعة بريل ، (ليدن : ١٣٣٢ هـ) .

ـ ابن عبد الحكم ـ أبو محمد عبد الله (ت ٢١٤هـ) .
سيرة عمر بن عبد العزيز ، (القاهرة : ١٩٢٧) .

ـ ابن ماجة ـ محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥هـ) .
سنن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : بلا) .

ـ ابن هشام ـ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ) .
تهذيب سيرة ابن هشام ، تحقيق عبد السلام هـارون ، (بيروت ، ١٣٧٤هـ) .
ـ ابو عبيد ـ القاسم بن سلام ، (٢٢٤ هـ) .
كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٦) .
ـ أبو يوسف ـ يعقوب بن إبراهيم ، (ت ١٨٢هـ) .
كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت : ١٩٧٩) .
ـ البخاري ـ محمد بن إسماعيل ، (ت ٢٥٦ هـ) .
الجامع الصحيح ، (طبعة ليدن : ١٨٦٤) . وطبعة (بيروت : ١٩٨٧) .
ـ البلاذري ـ احمد بن يحيى ، (ت ٢٧٩ هـ) .
كتاب فتوح البلدان ، مطبعة الموسوعات ، (القاهرة / ١٩٠١) .
ـ الجهشياري ـ محمد بن عبدوس ، (ت ٣٣١ هـ) .
الوزراء والكتاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة، ١٩٣٨) .
ـ الصابي ـ الهلال بن المحسن ، (ت ٤٤٨ هـ) .
الوزراء ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، (بيروت : ١٩٠٤) .
ـ الطبري ـ محمد بن جرير ، (ت ٣١٠ هـ) .
تاريخ الرسل والملوك ، ط٤ ، مطبعة دار المعارف ، (القاهرة ، ١٩٦٢) .
ـ قدامة ـ ابن جعفر الكاتب ، (ت ٣٣٧ هـ) .
الخراج وصناعة الكتابة ، دار الرشيد للنشر (بغداد ـ ١٩٨١) .
ـ الماوردي ـ علي بن محمد بن حبيب ، (ت ٤٥٠ هـ) .
الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٧٨) .

ـ الهمداني ـ الحسن بن احمد بن يعقوب ، (ت ما بعد ٣٤٤ هـ) .
صفة جزيرة العرب، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد ، ١٩٨٩) .
ـ هنتر ـ فالتر .
المكاييل والوزان الإسلامية ، (عمان ، ١٩٧٠) .
ـ ياقوت ـ ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، (ت ٦٢٦هـ) .
معجم البلدان ، (طهران ، ١٩٦٥) .
ـ اليعقوبي ـ احمد بن ابي يعقوب ، (ت ٢٩٢هـ) .
تاريخ اليعقوبي ، منشورات المكتبة الحيدرية ، (النجف ، ١٩٦٤) .